منه العشر وقوله لا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه الى فعل ذلك في مجلس الخيار
وكذا لك الاثم في تلقي الركبان الاثم حاصل لهم ولا ادري عن صحة البيع او
عدمها والسلام وللشيخ عبد الله ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد الشريك في البئر ماله شفعة بل الشفعة للشريك في النخل
والسلام انتهى وله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبعد المسئلة الاولى مسئلة البكر المبتداة
فعدتها تكون الاقراء واما مسئلة راعي الرهن فلا يصح بيع الرهن و
يأخذه المالك من المشتري واما المسئلة اذا اشترى سلعة وعرفها
صاحبها فاذا اقام البينة انها يوم تتلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها
صاحبها ويرجع المشتري على من غره والسلام بسم الله الرحمن الرحيم

من الشيخ الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما قوله صلى الله
عليه وسلم ومحياي ومماتي لله فلا اعرف معناها والبيع يصح اذا انقطع
الخيار ولو كان بدون القيمة والبعير الذي غادية عينه على الكيفية ما للمشتري
مطالبة ورد الدين على المعسر ما يجوز لا ثمن زاد ولا غيره واذا اوفاه
بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله الا راس ماله اه

بسم الله الرحمن الرحيم
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل افتى ان الزكاة لا يجزي اخراج الجدد عنها
لانها مغشوشة بنحاس وكذا لك لا تصح المضاربة بها لاجل الغش وكذا لك
العروض كالابل والهدم وغير ذلك من سائر العروض لا تصح مضاربتها
فرايت

فرايت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح انها تخرج عن الذهب
الذي اخذ من معدنه الا بعد ما يصفى لان الزكاة ما يجوز عن المغشوش
وقال في البخاري باب اجرام الامصار وذكر فيه تفصيل الاجارة
والبيع والمكيال والميزان الى غير ذلك وكذا لك ذكر قضية شريح وغيره
وقد تصرح لي ان ما كان عادة معاملة وما استقام امرهم عليه
كالجدد عن الزكاة والمضاربة بها ان جميع المعاملات هي من الدراهم
وعليها المدار عند الناس وايضا ما فيها نقص عن الخمر ان لان ذلك يشق
على الناس وهل كلام البخاري في هذا فيه وفصل لنا تفصيلا شافيا
كافيا واقم الادلة عليها جزاك الله خيرا هذه المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم المسئلة الاولى العروض هل تجزي في
اذا اخرجت بقيمتها الثانية هل تصح المضاربة بها ام لا الثالثة
ان الجدد هل تخرج في الزكاة وان قلنا بعدم صحة العروض ام لا انها
مغشوشة الرابعة هل تصح المضاربة بها ام لا لاجل الغش
فاما المسئلة الاولى ففيها روايتان عن احمد احداهما المنع لقوله
في كل اربعين شاة شاة وفي مئتين درهم خمسة دراهم واشاهد
والثانية يجوز قال ابو داود وسئل احمد عن رجل باع ثمر نخله فقال
عشرة على الذي باعه قيل يخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن
اذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار فيها نزاع فوجب
ردها الى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في ابواب الزكاة باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)